الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التـــعـــلـــيـــم العالي والبحث العلمي

جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

الملحقة الجامعية- مغنية-

قسم علوم تجارية

تقرير بحث لنيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية

تخصص مالية

تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر

إعداد الطالبين :

- العياطي جهيدة
- زغدلو فريدة

تحت إشراف الأستاذ المحترم:

- بن لباد محمد

السنة الجامعية : 1434هـ/1435هـ

2013م/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ارزقنا حسن التوكل عليك ودوام السعي إلى رضاك وجنبنا وسوس الشيطان وقنا شر الإنسان والجن وهب لنا حقيقية الإيمان وارزقنا الخير و الحلال

لله إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ونورا ساطعا وذرية صالحة وشفاء من كل داء

الله إني أسألك درجات العلا وارزقنا الجنة والإيمان الخالص وعلما نافعا

اللهم زدنا حبا إليك وإلى نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

تشكرات

الحمد لله الذي خلق الكون ونظمه وخلق الإنسان وعلمه وكرمه وسن الدين ووضع البيت وحرمه، ونادى موسى وكلمه وأرسل نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وعلمه سبحانه ما أعلى مكانه وأعظمه وما أكثر جوده وكرمه فشكر الله أولا ولرسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم.

نتقدم بأسمى عبارات التقدير إلى كل من حمل القلم وبه علم وفهم وأنار دروب الجهل بعلمه وتكرم إلى الأستاذ الفاضل "بن لباد محمد" حفظه الله ورعاه وسدد خطاه الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة، كما نشكر الأستاذ

الفاضل "كامش محمد " وكافة الأساتذة بإدارة معهد

العلوم التجارية، ثم لكل من أعانونا

ولو بكلمة طيبة

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، شيء جميل أن يسعى الإنسان إلى النجاح فيحصل عليه و لكن الأجمل أن يتذكر من كان السبب في ذلك.

أهدي ثمرة جهدي إلى الأم الغالية التي سهرت على تشجيعي و لها كل الامتنان و التقدير فدعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.

إلى من علمني معنى الحياة أبي العزيز صاحب الفضل في وصولي إلى هذا المستوى فجزاه الله الجزاء الأوفر و أطال الله في عمره

إلى كل عائلتي المتواضعة إخوتي زكرياء،إسماعيل،يوسف،الى اختي الحبيبة الكتكوتة فاطمة الزهراء الوجه المفعم بالبراءة التي أرى التفاؤل بعينها والسعادة في ضحكتها.

إلى رفيقات دربي وأعز صديقاتي فريدة و أسماء ، حنان،ايمان،نادية،إلى كل من كتبهم قلبي و لم يكتبهم قلمي،و كل طلاب السنة الثالثة قسم المالية وموارد بشرية دفعة 2014،والى أساتذتنا الكرام جزاهم الله عنا كل خير فلهم منا كل التقدير والاحترام.

جهيدة

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

هادي الأمة ،منير الظلمة و الذي يشفع لنا بإذن الله يوم القيامة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم و الذي نسال أن يجمعنا به يوم الآخرة ،إلى الذين قال فيهم الله عز و جل:« و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا »

-يا من الجنة تحت أقدامك أمي الغالية التي تعبت على تربيتي من يوم حملتني و شاركتني أفراحي و خاصة دراستي.

-أبي العزيز الذي طالما سعيت لتذليل العقبات في طريقي كما، أدعو الله عز وجل أن لا يجعلني اقصر في رعايتهما و حفظهما.

-إلى إخواني محمد،مراد،الهبري،و إلى أخواتي جميلة و زوجها سيف الإسلام،حنان و زوجها الحسن ،والى زوجة أخي أمينة، إلى أنوار البيت و أزهاره. رضوة،فاطمة،هالة،بوشتى،كوثر،إلى الكتكوتين إسراء و حياة الهدى.

-إلى من استقبلاني بقلب طاهر و نور غامر وفتحا لي أبواب بيتهما عمي عبد الله و خالتي حورية.

- إلى أختي التي لم تلدها أمي من تحلو بالايخاء و تميزت بالوفاء و العطاء خيرة و خطيبها إسماعيل وعائلته،إلى إخواني أبناء عمي محمد،بلال،يوسف .

- إلى صديقتي التي شاركتني هذه المذكرة جهيدة و عائلتها ولا أنسى صديقتنا أسماء و عائلتها، حنان و نادية و إيمان و ابتسام و خيرة و كريمة .

- إلى من هوبعيد و من القلب قريب ،و كل زملائي خريجي السنة الثالثة تخصص مالية و موارد بشرية دفعة 2014.

فريدة

خطة المذكرة

خطة المذكرة

المقدمة العامة

الفصل الأول: تقديم عام لنظام الضمان الاجتماعي

تمهيد

المبحث الأول:ماهية الضمان الاجتماعي

المطلب الأول: نشأة الضمان الاجتماعي و تطوره

المطلب الثاني: تعريف الضمان الاجتماعي

المطلب الثالث: التمييز بين الضمان الاجتماعي و الأنظمة المشابهة له

المبحث الثاني:الأنظمة العالمية للضمان الاجتماعي

المطلب الأول: النظام الألماني

المطلب الثاني:النظام البريطاني

المطلب الثالث:النظام الفرنسي

المبحث الثالث:التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر وأهم أهدافه

المطلب الأول:نظام الضمان الاجتماعي قبل 1970

المطلب الثاني: نظام الضمان الاجتماعي بعد1970

المطلب الثالث:أهم أهداف نظام الضمان الاجتماعي

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: هيكل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

تمهيد

المبحث الأول: مجال التغطية و أهم التعويضات

المطلب الاول:الأخطار المغطاة

المطلب الثاني:الاشخاص المستفيدون

المطلب الثالث: الشروط المخولة في الحق للآداءات

المطلب الرابع:مستوى الاداءات

المبحث الثاني: مصادر التمويل

المطلب الأول:التمويل عن طريق الضرائب

المطلب الثاني:التمويل عن طريق الاشتراكات

المبحث الثالث: أهم صناديق الضمان الاجتماعي

المطلب الأول:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراءCNAS

المطلب الثاني:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراءCASNOS

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتقاعدCNR

المطلب الرابع: الصندوق الوطني للتامين على البطالةCNAC

المطلب الخامس: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية الناجمة عن البناء و الأشغال العمومية والريCACOBATH "

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الثالث: دراسة حالة صندوق CNAS –تلمسان–

تمهيد

المبحث الأول:تقديم عام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (وكالة تلمسان)

المطلب الأول:التعريف بالوكالة

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي

المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية(وكالة تلمسان)

المطلب الأول:مصلحة الأمر بالدفع

المطلب الثاني:مصلحة الحوالات و مصلحة المراقبة

المطلب الثالث:مصلحة ضبط الحسابات و مصلحة الميزانية

المبحث الثالث: دراسة تطور إيرادات و نفقات الشبكة للفترة 2009/2005

المطلب الأول:إيرادات الشبكة و تطورها

المطلب الثاني:نفقات الشبكة و تطورها

المبحث الرابع:الآليات الجديدة في مجال الضمان الاجتماعي(بطاقة الشفاء)

المطلب الأول:لمحة تاريخية عن بطاقة الشفاء

المطلب الثاني:تعريف بطاقة الشفاء

المطلب الثالث:الهياكل المتدخلة من صندوق الضمان الاجتماعي

خلاصة الفصل الثالث

الخاتمة

قائمة المراجع

د

الفصل الأول

تقديم عام لنظام الضمان الاجتماعي

تمهيد الفصل الأول:

لقد سعى الإنسان منذ أول العصور إلى البحث عن الحلول المثلى التي تؤمن له الحياة في ظروف يسيرة تقوده إلى الاطمئنان على مستقبله و مستقبل عائلته ،و هو الأمر الذي جعله يفكر في مواجهةالأخطار التي القدرة له على حماية نفسه منها بالاعتماد على المجتمع ،حيث أن وحدة الأفراد المنتمين إلى قبيلة واحدة أو مجموعة واحدة تكسبه القوة لمواجهة هذه الأخطار و تزيد من حاجته إلى الانتماء .

و لا يمكن أن يكونهناك معنى حقيقي لهذا الشعور بالطمأنينة و الانتماء و مع بروز الحياة العصرية و ما صاحبها من تحولات في طريقة العيش ومن تغير في المجتمع الإنساني ما أدى إلى ضعف التماسك و التضامن.إضافة إلى ذلك المخاطر التي يتعرض لها العامل أثناء أدائه للعمل فازدادت الحاجة إلى الحماية الاجتماعية لمواجهة الأخطار المتزايدة. أي نظام قانوني يتكفل بهم في حالة الشدة و يساعدهم على مواجهة مصاعب الحياة العملية اليومية و هو ما يسمى بالضمان الاجتماعي .

و بغية الوصول إلى مفهوم هذا النظام و التطورات التي شهدها ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول:ماهية الضمان الاجتماعي.

المبحث الثاني:الأنظمة العالمية للضمان الاجتماعي.

المبحث الثالث:التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائري.

المبحث الأول:ماهية الضمان الاجتماعي

المطلب الأول: نشأة الضمان الاجتماعي

إن الإنسان، في حرصه المستمر على تحسين وضعه الاجتماعي، وفي سعيه الدائم لتحقيق ذاته، يتملكه هاجس الخوف من الفقر، والمرض، و الحوادث، و العجز، والشيخوخة، والموت، ويزداد الشعور بالخوف عند فئة من الناس لا تملك ما تواجه به هذه المخاطر. فعرفت المجتمعات أشكالا متنوعة من وسائل الحماية الاجتماعية وأهمها:

أولا : الحماية العائلية و القبلية[1]

كانت الأسرة أو العائلة تتضامن فيما بينها لتقدم الإعانة إلى أحد أعضاء العائلة باعتبار أن رابطة الزواج و عاطفة الأبوة و صلة القرابة و الدم كانت الدعائم التي قام عليها التضامن في العائلة، غير أن هدا التضامن بدأ يضعف مع تطور الحياة البشرية و ما ترتب عليها من آثار لا تقدر الأسرة أو العائلة على مواجهتها ،فأصبحت هناك حاجة إلى وسيلة تقوم مقام هذا التضامن العائلي ، فأصبح الفرد المحتاج يلجأ إلى رئيس القبيلة والعشيرة طالبا التضامن معه و إعانته ،هذه الإعانة كانت تقوم على أساس و مقابل الولاء و الطاعة لرئيس القبيلة ،و قد يكون المقابل الخروج إلى ميدان المعارك أو العمل في ارض رئيس القبيلة.

ثانيا : المساعدة[2]

وهي تقوم على فكرة الإحسان ببعدها الأخلاقي و الديني، كما تقوم على مبادئ الحق الطبيعي ومنها حق الإنسان بالحياة الكريمة، وتتجلى في مساعدة الفئات الميسورة للفئات المحتاجة.

ثالثا : الادخار[3]

[1] أنطوان قيسي،التشريعات الاجتماعية،الكتاب الثاني،جامعة حلب-سوريا-،سنة1976،ص8-9.
[2] محمد حسين منصور، قانون التامين الاجتماعي، جامعة مصر ط1، سنة1997، ص18.
[3] محمد حسين منصور،المرجع نفسه،ص19-20.

يقوم الادخار على اقتطاع جزء من الدخل الفردي ليجري إنفاقه في مواجهة المخاطر وقد ينظم هذا الادخار من قبل هيئات وتعاونيات تنشئ صناديق تسمى "صناديق تعاضد "تتولى الهيئة اقتطاع اشتراكات من أفرادها وتقدمها لمن يتعرض لطارئ، العون اللازم.

إن الأسلوب التعاضدي الذي ينطوي على إيجابيات بارزة يبقى غير قادر على توفير الأمن الاجتماعي لان هناك مخاطر لا يستطيع أن يغطيها، كالشيخوخة ، البطالة و الأعباء العائلية.

رابعا: التأمين

إن مبدأ التأمين هو كمبدأ التعاضد، تتولى شركات تجارية جمع أقساط التأمين من مجموعة أفراد وتدفع لهم تعويضات عندما يتحقق الطارئ المؤمن ضده، الاختلاف بينهما أن صناديق التعاضد لا تهدف إلى الربح بينما شركات التأمين يكون الربح فيها غاية نشاطها بسب هذا الهدف فإن شركات التأمين ترفع قيمة الأقساط عندما تكون المخاطر مرجحة الحدوث ويبقى الفقير غير قادر على التامين ضد جميع المخاطر المحتملة لان كلفة التامين تثقل كاهله.

المطلب الثاني:تعريف الضمان الاجتماعي

أولا- التعريف الاشتقاقي:[1]

تتكون جملة ضمان اجتماعي من قسمين هما : ضمان sécurité و اجتماعي sociale و لمعرفة المعنى يجب فهم و دراسة و معرفة كل كلمة.

1- كلمة ضمان : توحي على عدة أفكار و هي : السكينة ،الحماية ضد المخاطر الوقاية،و هذاؤدي إلى فكرة التعويض.

2- كلمة اجتماعي : تشير إلى مجموعة ،فرقة ،المجتمع.

[1] احمد تناح،علاقة الضمان الاجتماعي بالصحة- مذكرة نهاية تربصتخصص : إدارة الصحة ،المدرسة الوطنية للإدارة ،تحت إشرافالأستاذ :لوحايدية،سنة 2003-2009،ص 2.

و عليه يمكن القول بأن الضمان الاجتماعي، معناه حماية المجتمع أو تحريره من الخوف و القلق .

وعلى أساس هذا التحليل اللغوي يمكن أن نعرف الضمان الاجتماعي مبدئيا ،بأنه التعهد بحماية المجتمع من المخاوف و المخاطر الهامة،التي لو أهملت أدت إلى ضعفه و تأخره،و ربما القضاءعليه .

ثانيا – التعريف الواقعي:[1]

يعتبر الضمان الاجتماعي وسيلة من وسائل السياسة الاجتماعية،وبالتالي السياسة الاقتصادية .

ثالثا– التعريف القانوني :

"هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية التي من شانها إذا ما حلت بهم من أن تمنعهم كليا أو جزئيا من ممارسة النشاط المهني و الحصولعلى مورد رزقهم أو أن تزيد من أعبائهم العائلية وتخفض من مستواهم المعيشي و ذلك بالوسائل التي حددها و على نحو يضمن لهؤلاء الأفراد الحد الأدنى من المعيشة اللائقة".

رابعا – تعريف الضمان الاجتماعي في الإسلام:[2]

التعريف الذي قرر الإسلام مضمونه وحقيقته هو:"إلزام الدولة بإعالة أو سد عوز من لايقوى على العمل، ومن لم يعمل لعذر مشروع وليس له معيل"، و قد قرر الإسلام هذا النظام قبل 14 قرنا وطبقه على واقع الحياة.

المطلب الثاني: التمييز بين الضمان الاجتماعي و الأنظمة المشابهة

[1] مبارك حجر- الضمان الاجتماعي ، دراسة مقارنة ،مكتبة الأنجلو المصرية ،القاهرة،سنة 1965 ،ص 13.
[2] خالد علي سليمان بن احمد،قانون الضمان الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية،دار الحامد للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،الاردن2008،ص46.

بما أن الهدف الأساسي من الضمان الاجتماعي هو ضمان العيش للأفراد وحمايتهم فانه يلتقي مع بعض الأنظمة الاجتماعية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق هذه الحماية وهي تتمثل في[1]:

أولا- الضمان الاجتماعي و المساعدات الاجتماعية:

يقصد بالمساعدات الاجتماعية العطاءات أو الخدمات التي تقدمها الحكومات أو الجمعيات أو الأفراد للفقراء و المعوزين بدون مقابل ،و يختلف الضمان عن المساعدات الاجتماعية من النواحي التالية:

-تؤدى تقديمات الضمان الاجتماعي للمضمونين مقابل اشتراكات يدفعها صاحب العمل بفرده أوصاحب العمل و العامل أو مع مشاركة الدولة ،أما المساعدات الاجتماعية فتعطى بدون مقابل.

-تؤدى تقديمات الضمان الاجتماعي إلى المضمون كلما توافرت شروطها بغض النظر عن دخله ،أما المساعدات الاجتماعية فال تقدم لطالبها إلا إذا كانوا بحاجة إلى المساعدة.

-تعتبر تقديمات الضمان الاجتماعي حقا للمضمون يمكنه المطالبة بها عن طريق القضاء إذا لم تصرف له رضاء ،أما المساعدات الاجتماعية فهي مساعدات اختيارية يترك تقديرها للجهة التي تقدمها.

ثانيا- الضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية:[2]

قصد بالتأمينات تلك الأنظمة التي تكفل للفرد حماية معينة ضد خطر معين،كالتأمين ضد المرض (تأمين صحي)و التأمين ضد طوارئ العمل و الأمراض المهنية و التأمين ضد

[1] مصطفى محمد الجمال، الوجيز في التأمينات الاجتماعية،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر، 1962 ،ص 35.

[2] حسين حمدان عبد اللطيف – الضمان الاجتماعي فلسفة و تطبيق – المكتبة القانونية ،الدار الجامعية الطبعة الأولى 1986 بيروت.

الشيخوخة. . . وهذه التأمينات تختلف عن الضمان الاجتماعي من حيث شمولها والغاية منها،فبينما تسعى التأمينات الاجتماعية إلى حماية الفرد من الخطر المؤمن منه عن طريق ترميم نتائج هذا الخطر ،يسعى الضمان الاجتماعي إلى ضمان العيش للأفراد من كل ما يمكن أن يؤثر في مستوى هذا العيش من أخطاروأعباء.

و على هذا النحو يبدو الضمان الاجتماعي أبعد غاية و أوسع نطاقا من التأمينات الاجتماعية، و هو فيسعيه إلى تحقيق أهدافه قد يتوسل التأمينات الاجتماعية كأداة لذلك ،وهكذا يكون الفرق بين الضمان الاجتماعي و التأمينات الاجتماعية هو الفرق بين الهدف و الوسيلة.

ثالثا-الضمان الاجتماعي و التأمين الخاص:[1]

يقصد بالتأمين الخاص ذلك النوع من الضمان الذي تقوم به شركات الضمان التجارية لتغطية خطرمعين مقابل مبلغ معين يلتزم بدفعه طالب التأمين ،يسمى قسط الضمان أو قسط التأمين.و الضمانالخاص يتفق مع الضمان الاجتماعي في أن كليهما يهدف إلى تغطية المخاطر التي يتعرض لها الأفراد مقابل ما يستوفى منهم من أقساط أو اشتراكات، إلا أن الضمان الخاص يقوم بهذه المهمة استجابة لحاجة طالب التأمين أما فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي فيقوم بها استجابة لحاجة المجتمع إلى صيانة قوى و أمن أفراده ولهذا يتميز التأمين الخاص بأنه مشروع خاص تقوم به شركات تجارية تسعى إلى تحقيق الربح، بينما الضمان الاجتماعي فهو مشروع عام تقوم به الدولة بواسطة هيئة عامة أو ذات نفع عام على الأقل بقصد تحقيق الصالح العام.

المبحث الثاني: الأنظمة العالمية للضمان الاجتماعي

ظهرت فكرة التأمين الاجتماعي والأنظمة التي تبلورت فيها هذه الفكرة بفضل عدد من العوامل منها ما هو موضوعي ومنها وما هو فكري، فكان ظهورها

[1] حسين حمدان عبد اللطيف،مرجع سابق،ص20-21.

و ليد تطور حدث في الميدان الاقتصادي الفكري بالإضافة إلى تقهقر النظم السابقة للتأمينات الاجتماعية في مفهومها الحديث، حيث أصبحت المجتمعات الحديثة ترى ضرورة إيجاد مجموعة من الضمانات لمواجهة أخطار متعددة يتعرض لها الناس في مجرى حياتهم لهذا يجب أن نوضح الظروف التاريخية التي أدت إلى تبلور هذه الفكرة على الصعيد الدولي إلى أن أصبحت التأمينات الاجتماعية مكرسة في الاتفاقيات و المواثيق الدولية و الوطنية.

المطلب الأول : النظام الألماني[1]

كانت ألمانيا هي الأرض الخصبة لميلاد أول نظام في العالم للتأمينات الاجتماعية و ذلك بسبب توافر الكثير من العوامل السياسية و الاقتصادية الأيدلوجية و التاريخية التي ساعدت على ذلك.فقد ظهرت طبقة عمالية كبيرة على اثر الطفرة الصناعية التي شهدت ألمانيا في منتصف القرن التاسع عشر، ولقد لعبت تلك الطبقة العالمية دورا أساسيا كبيرا في ذلك الوقت فقد تمكن الحزب الاشتراكي الديمقراطي من دخول البرلمان وذلك بفضل مساندة نقابات العمال التي قوى نفوذها في تلك الآونة عقب الأزمة الاقتصادية الخطيرة التي أدت إلى إغلاق الكثير من المصانع وإحالة ألاف العمال على البطالة.

وكان من نتيجة ذلك أن خشي بسمارك على حكمه وخاصة بعد انتشار الحركات الفردية الاشتراكية في ألمانيا في ذلك العصر، لذا حاول تجريد المعارضة من التفاف الحركة العمالية حولها وذلك بالعمل على كسب تلك الطبقة عن طريق منحها بعض المزايا الاجتماعية من أجل تخفيف المخاطر التي يتعرض لها العمال إثر ذلك صدرت ثلاث تشريعات أساسية للتأمينات الاجتماعية في ألمانيا، الأولى في عام 1883 خاصة بالتأمين ضد المرض، و الثانية في عام 1884 خاصة بالتأمين ضد حوادث العمل، والثالث في عام 1889 خاص بالتأمينات ضد العجز و الشيخوخة .وقد جمعت هذه التشريعات في تقنين واحد عام

[1] محمد حسين منصور،مرجع سابق،ص23-24.

1911وقد أضيف إليها بعد ذلك التأمين ضد الوفاة ثم التأمين ضد البطالة في عام 1929 وكان أهم ما يميز نظام التأمين الاجتماعي الألماني أنه فرض مبدأ إجبارية التأمين الاجتماعي، فلم يعد النظام اختياريا وذلك لأهميته المتعلقة بالمصلحة العامة ومن جهة أخرى كان التأمين يقوم على التضامن و المساهمة بين كل أصحاب الأعمال و العمال و الدول،أيا ما كان الأمر فإن هذه التشريعات كانت تعد من قبل ثورة اجتماعية في الوقت الذي صدرت فيه، ولقد كان لها تأثيرا واسعا على كافة الدول الأوروبية، فقد صدرت تشريعات مماثلة في كل من النمسا، المجر، النرويج و السويد.

المطلب الثاني: النظام الفرنسي[1]

لما كانت الظروف التاريخية قد أدت إلى خضوع إقليم الألزاس و اللورين إلى السلطة الألمانية وكان التشريع الاجتماعي الألماني له صدى عالمي تأثرت به باقي الدول ثم استرددت فرنسا سيادتها على هذا الإقليم سياسيا بعد أن خضع للسلطة الألمانية وكان من الصعب سلب العمال الذين اكتسبوا حقوقا تأمينية من التشريع الألماني فتحقيقا للوحدة القومية عمل المشرع الفرنسي على تعميم نظام التامين الاجتماعي على سائر الأقاليم الفرنسية بان مهد الطريق للأخذ بنظام التأمين الاجتماعي فاصدر عام 1898 قانون يقرر المسؤولية الموضوعية لأصحاب العمال و تأكيدا لهذا الاتجاه أصدر المشرع الفرنسي عام 1905قانون يفرض التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث العمل.فتقرير المسؤولية الموضوعية كان مرحلة تمهيدية لتقرير اجتماعية التعويض وما أدى إليه ذلك من التزام المجتمع بأن يعوض المضرور عما أصابه من ضرر .منذ ذلك الوقت عرفت فرنسا نظاما للتأمين الصحي و التأمين ضد العجز و الشيخوخة و الوفاة و شهدت هذه النظم تطورا ملحوظا وتزايدت الحماية التي يقدمها مع اتساع نظام تطبيقها و تنظيمها.

[1] رفيق سلامة، مرجع سابق، ص23-24.

المطلب الثالث : النظام الانجليزي[1]

ظهرت في انجلترا محاولات متواضعة لوضع أسس التامين الاجتماعي إلا أن الحرب العالمية الثانية كانت مناسبة لكي تفكر انجلترا في تنظيم اقتصادها وقطاع الخدمات فيها .فقد عهدت الحكومة إلى لجنة برئاسة "بيفردج" وذلك لتقديم التوصيات اللازمة لتطوير نظام التأمينات الاجتماعي،وتم تقديم تقريرا في هذا الخصوص متأثرا بأفكار "روزفلت" عن تحرير الإنسان من الفاقة و بأفكار "كينز "عن العمالة الكاملة باعتبارها أهم الأهداف ضمانا لاستمرار النمو الاقتصادي،وبناءا على هذا التقرير صدر نظام التامين الاجتماعي الذي وضع ما بين 1945-1949 إلى أن صدر قانون جديد للتأمين القومي لسنة 1965 وتبدو أهمية تقرير"بيفردج" إلى تأثيره على الرأي العام العالمي وعلى حركة التشريع في العالم وقد ظهر هنا التأثير كذلك في بعض الإعلانات الدولية.

المبحث الثالث: التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

المطلب الأول: نظام الضمان الاجتماعي قبل 1970[2]

يعتبر الضمان الاجتماعي في الجزائر مكسبا كبيرا للمجتمع باعتباره أداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الفرد، وفكرة الضمان الاجتماعي ليست جديدة بل تعود إلى زمن بعيد أي خلال الفترة الاستعمارية، بحيث تميزت هده الفترة أي من سنة 1830 إلى غاية1962 ، أن القوانين المطبقة في هدا الميدان هي القوانين الفرنسية على أساس وفي نظر فرنسا أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا آنذاك مع ما يتناسب والأوضاع في الجزائر كمستعمرة فرنسية،ولذلك تميزت هذه الفترة من الناحية التنظيمية بالعدد الكبير من الأنظمة و الذي لم يقل عن 11 نظاما خاصا بالضمان الاجتماعي.وفيما يخص الأداءات فقد اختلفت تأديتها من نظام لآخر، وكان تسيير هذه الأنظمة منظما عن

[1] سعيد سعد عبد السلام، قانون التامين الاجتماعي، مطابع الولاء الحديثة، مصر، سنة2003، ص13-14.
[2] ميسا ني الوناس، بحث في التنظيم الإداري والتغطية الاجتماعية، الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، سنة1997 ، ص4.

طريق 71 صندوقا للضمان الاجتماعي مختلفة الصفة القانونية، حيث تميزت الأنظمة المهتمة بالموظفين لدى الدولة بصفة المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري مثلا صندوق الموظفين أما بعد الاستقلال أخذ الضمان الاجتماعي منحنى تطوريا على غرار القطاعات الوطنية الأخرى، لقد عرف الضمان الاجتماعي تحولات عديدة أدت إلى تحسين الكثير من الجوانب السلبية التي كان يعيشها على مستوى التسيير بفضل تجميع 15 هيئة سنة 1963 للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثم لحقت التحسينات الأخرى على مستوى تقديم الخدمات كنتيجة لتوسيع رقعة تدخل الضمان الاجتماعي.

إن أهم ما ميز هذه الفترة من الناحية التشريعية، ظهور المرسوم رقم 63المؤرخ في 14 نوفمبر 1963 و المتعلق بإنشاء جهاز للضمان الاجتماعي خاص تحت إشراف (E.P.S.G.M) مؤسسة الاستدراك الاجتماعي للبحارة،و في عام1964 تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي الذي تميز بما يلي:

-التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح نصف التمثيل العمالي.

-يتم تحديد ممثلي المستخدمين و العمال عن طريق تنظيماتهم المهنية و ليس عن طريق الانتخاب.

–في ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المكلف ب:

-النشاط الصحي و الاجتماعي.

-الوقاية من الأمراض المهنية.

-الإعلام العام للمكلفين.

-نشأة مدرسة وطنية للضمان الاجتماعي.

-إبرام اتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية.

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسير حوادث العمل لصناديق الضمان الاجتماعي لجميع الأنظمة.

المطلب الثاني: نظام الضمان الاجتماعي بعد 1970[1]

تميزت سنوات السبعينات بالمخطط التطوري الأول، الأمر الذي أثر بشكل أو بآخر على منظومة الضمان الاجتماعي وعلى قاعدتهما المالية و الاجتماعية وذلك بتزايد عدد السكان النشطاء وبشكل ملفت للانتباه.

ويتلخص هذا التأثير في التغيرات التي مست مبالغ التعويض من عدة أسابيع عطلة الأمومة من 8 إلى 14 أسبوعا، قائمة الأمراض المزمنة من 04 إلى25يوما.

تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن عدة مراسيم مختلفة:

- توحيد التنظيم الإداري الخاص بصناديق الضمان الاجتماعي باستثناء النظام الزراعي وكذا الخاص بالبحارة وأيضا نظام عمال السكك الحديدية ونظام شركة الكهرباء والغاز.
- الزيادة في عدد ممثلي العمال على حساب عدد ممثلي المستخدمين داخل مجلس الإدارة.
- الإنقاص من امتيازات مجلس الإدارة وتحديدها بالتصويت على الميزانية الخاصة بالصندوق و السهر على السير الحسن لها.
- توسيع سلطات المدير وتعينه من طرف الوزير المكلف بضمان الاجتماعي.

–في ديسمبر1970 تم إنشاء ا لصندوق التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء غير المزارعين.

[1] Hannouz Mourad et Khadir Mohamed, précis de sécurité sociale, O.P. édit1996 P11- 15.

-في أفريل 1971 ، ينظم نظام زراعي جديد يؤمن العمال الزراعيين و عائلاتهم ضد أخطار المرض،العجز، الوفاة، الأمومة، ويؤمن معاش الشيخوخة ويسهل عملية فتح الحقوق.

-في جانفي 1974،يضع معظم أنظمة الضمان الاجتماعي تحت وصاية وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية باستثناء النظام الزراعي الذي هو تحت وصاية وزارة الفلاحة.

-وفي سبتمبر1974 ، يمنح الاستفادة من التأمينات الاجتماعية لغير الإجراء.

إن سنة 1983 هي سنة التحول الجذري لنظام الضمان الاجتماعي بحيث ظهرت خمس قوانين و 17 مرسوما متعلقة بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل الأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي التي تم إنشاؤها رسميا. حيث يلاحظ أنه تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة و التوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الاجتماعي يتسم بتوحيد الاشتراكات و امتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم.هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة الحالية يحقق قدرات كبيرة من التضامن، يوفرأداءات من مستوى رفيع ويسمح بتوسيع رقعة المستفيدين.

توحيد أنظمة و أجهزة الضمان الاجتماعي يبدو جليا من خلال المرسوم رقم 92 المؤرخ في 04 جانفي 1992 و الذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الاجتماعي وكذا تنظيم الإداري و المالي. هذا المرسوم ينظم و يقسم الضمان الاجتماعي إلى:

- ❖ الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بالترخيم (ص،و،ت،أ).
- ❖ الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيم (ص،و،ت).
- ❖ الصندوق لضمان الاجتماعي لغير الأجراء بالترخيم (ص،أ، غ،أ).

حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية.

كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء و الصندوق الوطني للتقاعد مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال آخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين عن الدولة. أما مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء فهو مكون من مختلف الفئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري و الحرفي و الزراعي و الحر..الخ.

ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية تم إنشاء صندوق يدعى" الصندوق الوطني للتأمين على البطالة[1] " الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية.

المطلب الثالث: أهداف نظام الضمان الاجتماعي الجزائري

إن صناديق الضمان الاجتماعي وجدت من أجل جملة من الأهداف التي نحاول اختصارها في ما يلي[2] :

- ربط وتوجيه أهداف وزارة العمل والحماية الاجتماعية في ما يخص برامجها المتعلقة بالصحة والبرنامج الاجتماعي (مناصب العمل) والقطاع العائلي.
- محاولة التقليل من حوادث العمل ومختلف الأخطار المحيطة بالعامل من خلال دراسة هذه المعطيات ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للتقليل من آثارها من جهة، ثم التأمين على الضحايا في حالة وقوعها من جهة أخرى.
- توفير الخدمات الاجتماعية المختلفة المتعلقة بالضمان الاجتماعي للفئات المأجورة وغير المأجورة.

[1] درار عياش، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الاقتصاد الوطنيمذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،سنة2005،،ص75.

[2] Saliha Badaoui. Sécurité sociale et état en Algérie, Mémoire de Magistères en Sciences économiques, ISE. Université d'Alger,1994,P 102.

- لعب دور الوسيط مع بعض القطاعات والمؤسسات(الصيادلة، المؤسسات الصحية، مؤسسات المعالجة بالمياه المعدنية)، عيادات إعادة التأهيل وذلك من خلال تحملها لجزء كبير من هذه الفئات.
- تنظيم المراقبة الطبية le contrôle médicale .
- ضمان واعتماد موافقات الآداءات الدولية.
- ضمان ترقيم وتسجيل مختلف المؤمنين بما يسمح لهم الاستفادة من خدمات النظام بطريقة سهلة من جهة وبما يسهل لهم دفع اشتراكاتهم وتسوية التزاماتهم من جهة أخرى.
- وضع صناديق وطنية وجهوية وولائية وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للسهر على تطبيق واحترام تنظيم المراسيم والتشريعات المتعلقة بالنظام، وجعل شعار وخدمة العامل الأولوية الأولى.
- وأخيرا المساهمة في التوعية التأمينية للمكلفين للاستفادة من مختلف المزايا والخدمات التي تقدمها صناديق الضمان الاجتماعي.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال ما ذكرناه سابقا إن الضمان الاجتماعي هو النظام الذي يوفر لنا الحماية الاجتماعية التي جاءت نتيجة لتطور نموذجين كبيرين هما النموذج الألمانيBismarck و النموذج البريطاني Beveridge.

يعتبر الضمان الاجتماعي النظام الذي تضعه الدولة مراعية ميزانيتها و ظروف وأحوال الشعب الاقتصادية و الاجتماعية توصل لتخفيف الحاجة و منع أسبابها و بمقتضاها يستفيد الأفراد من التعويضات النقدية و أخرى عينية في حالة خاصة وبشروط معينة، وذلك مقابل اشتراكات أو بدون مقابل.

الفصل الثاني

هيكل نظام الضمان الاجتماعي

في الجزائر

تمهيد الفصل الثاني

لقد عرف الضمان الاجتماعي في الجزائر تغيرات جذرية بداية من سنة 1983فبعد أن كان هدا النظام يتكفل بفئات محدودة،و أصبح ابتداء من جويلية1983 تاريخ صدور قوانين الضمان الاجتماعي يغطي مجمل الأخطار التي يمكن ان يتعرض لها الأفراد من كل الفئات الاجتماعية عن طريق كل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء"CNAS "، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء" CASNOS" ، الصندوق الوطني للتقاعد"CNR"،ثم أنشأت في عام 1994 الصندوق الوطني للتامين على البطالة "CNAC"،و في عام 1997 الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري "CACOBATPH"،و تتمثل مواردها المالية أساسا في اشتراكات المنخرطين و العمال،و لقد وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

و من هنا ارتأينا تقسيم هدا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مجال التغطية و أهم التعويضات

المبحث الثاني: مصادر التمويل

المبحث الثالث: أهم صناديق الضمان الاجتماعي

المبحث الأول: مجال التغطية و أهم التعويضات

لقد جاء قرار السلطة العمومية سنة 1992 لإعادة تأسيس نظام الضمان الاجتماعي من عدة نواح كان أساسا ضرورة ضمان التوازن المالي لكل النظام وضمان التغطية الاجتماعية الخاصة.

ولكي نفهم مختلف العوامل التي تشكل التغطية الاجتماعية لنظام الضمان الاجتماعي لابد من توضيح العديد من النقاط أهمها:

- ✓ معرفة المزايا الممنوحة من طرف النظام.

معرفة الأشخاص الذين يستفيدون من التغطية الاجتماعية.

- ✓ معرفة شروط استحقاق هذه الأداءات.
- ✓ معرفة مستوى هذه الأداءات.

المطلب الأول :الأخطار المغطاة

تغطي صناديق الضمان الاجتماعي الأخطار التالية[1]:

المرض، الأمومة، العجز، الوفاة، التقاعد.

أ- التأمين على المرض:

يحق للعمال التعويضات المختلفة المتعلقة بالمرض،هذه التعويضات تتعلق بالمؤمنين وذويهم (ذوي الحقوق)، ويمكنهم الاستفادة من العلاجات المباشرة دون مقابل وذلك وفقا للاتفاقيات المبرمة بين الضمان الاجتماعي وممثلي الأطباء، الصيدليات، المؤسسات العلاجية وعمال سلك الشبه طبي.

إن الأداءات العينية للتأمين على المرض تتمثل في المصاريف التالية:

[1] المادة الأولى من القانون رقم83-11 المؤرخ في جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.

العلاج ،الجراحة الأدوية، الإقامة بالمستشفى، الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية والنظرية، علاج الأسنان واستخلافها الاصطناعي، النظارات الطبية، العلاج بمياه الحمامات المعدنية والمتخصصة، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية،لجبارة الفكية والوجهية، إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء،عادة التأهيل المهني،النقل بسيارات الإسعاف وغيرها من وسائل نقل المرض ،الأداءات المتعلقة بتحديد النسل.

ب- التأمين على الأمومة[1] :

تشمل الأداءات العينية للتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على الحمل والوضع وتبعاته حيث يغطي:

- مصاريف الطبية والصيدلانية.
- مصاريف الإقامة بالمستشفى للأم والطفل المولود.

ج – التأمين على العجز: [2]

هذا التأمين يضمن للعامل معاشا للعجز يعطي للمنخرط الذي يتعذر عليه القيام بأي نشاط سواء كان كليا مثلCASNOS ، أو جزئيا مثلCNAS عند وفاة المستفيد من معاش العجز يحول معاش العجز إلى معاش لإفادة ذوي الحقوق، وفي سن التقاعد يحول معاش العجز إلى معاش التقاعد.

د – التأمين على الوفاة :

إن التأمين على الوفاة يهدف إلى إفادة ذوي حقوق المؤمن المتوفى من منحة تعرف بمنحة الوفاة.

ه- التأمين على الشيخوخة :

[1] المادة الثامنة من القانون رقم83-11 المؤرخ في جويلية1983 المتعلق بالتأمينات.
[2] المادة23من نفس القانون السابق.

يهدف التأمين على الشيخوخة إلى إفادة المؤمن بمنح مباشرة يمكن أن يضاف إليها زيادة الزوج المكفول، وبعد الوفاة تتحول منحة التقاعد إلى منحة التقاعد المنقول لذوي الحقوق.

المطلب الثاني :الأشخاص المستفيدون[1]

يقصد بالأشخاص المستفيدون طرفين اثنين:

- المؤمنين عليهم.
- ذوي الحقوق.

حيث يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين الممارسين بالفعل نشاط تجاري أو مهني وفقا للشروط المحددة وفقا للتنظيم المعمول به:

أما ذوي الحقوق فهم الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- الزوج :

حيث لا بد أن يكون عاطلا عن العمل و لا يتمتع بأي مدخول من نشاط مهنيا مأجورا أو غير مأجور.

ب- الأولاد المكلفون:

ونشير هنا إلى سبع حالات هي:

- أقل من ثمانية عشرة سنة.
- أقل من واحد وعشرين سنة ويواصلون دراستهم.
- الأولاد البالغون أقل من خمس وعشرون سنة والذين لديهم عقد تمهين.
- الأطفال المكلفون والحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث دون دخل مهما كان سنهم.
- الأولاد مهما كان سنهم من ذوي العاهات والأمراض المزمنة.

[1] Chafia Saadi – Badreine Slaim: le système tiers payant – PGS – école supérieur de SS Alger 1999 – 2001 P 51.

- الأولاد المكلفون بحكم كفالة المؤمن.
- الأولاد الذين تم تربيتهم من طرف المؤمن.

ج- الأصول:

وهم والدي المؤمن وأصوله مهما صعدوا، لما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد.

المطلب الثالث :الشروط المخولة في الحق للآداءات[1]

للاستفادة من الآداءات المذكورة سابق لا بد من توفر بعض الشروط في المستفيد وهما نوعان:

الشروط العامة بكافة الأخطار،الشروط الخاصة بكل خطر.

أ-الشروط العامة:

وتتمحور حول نقطتين أساسيتين هما :

- الانتساب.
- التكليف.

أي أنه لاستفادة من كل الآداءات يجب على العامل أن يقوم بعملية الانتساب والتسجيل في صناديق الضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء)حسب الحالة (المتمثلة إقليميا على كل التراب الوطني بواسطة الوكالات والفروع .ثم دفع الاشتراكات وما يترتب عنه (من العقوبات والزيادات على التأخير)[2]

ب- الشروط الخاصة:

[1] Djamel Bouraoui: l'assurance maladie des professions indépendantes. PGS – ESSS – Alger 2001 – P 42.
[2] Nouredine Mezenner: étude de contrôle employeur et les cotisations – PGS. ESSS. Alger 1999 P 15.

فاستثناء التأمين على المرض والأمومة التي تحتفظ بنفس الشروط، فالأخطار الأخرى لها شروط خاصة بها حيث يعطى الحق في الآداءات والتعويضات العينية شريطة أن يكون طلب التسجيل قد تم قبل خمس عشرة يوما على الأقل من تاريخ تلقي العلاج .

- التأمين على العجز :

للاستفادة من معاش العجز يجب على المنخرط الاستجابة إلى الشروط التالية :

- ✓ أن يكون مصابا بعجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستثمار في ممارسة أي مهنة.
- ✓ تنطلق عملية الاستفادة من التأمين على العجز بعد انقضاء أجل ستة أشهر من التاريخ الذي يلحق أو يلي المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو أي إصابة أخرى نتج عنها العجز.
- ✓ يستمر العاجز الاستفادة من هذه المنحة حتى بلوغ السن القانوني للمعاش.
- ✓ أن يكون مسجلا على الأقل منذ سنة قبل تاريخ المعاينة الطبية للمرض أو الحادث أو الإصابة المتسببة في حالة العجز.

- التأمين على الوفاة:

يشترط إضافة إلى الشروط العامة المذكورة سالفة وجوب ممارسة النشاط من قبل المنخرط عند الوفاة.

- التأمين على الشيخوخة(التقاعد):

ونتطرق في هذا المجال إلى نوعين من التأمين:

أ- معاش التقاعد:وحتى يستفيد المتقاعد من المعاش يجب عليه أن تتوفر فيه الشروط التالية:[1]

[1] قانون 12-83 المؤرخ في 2 جويلية1983 المتعلق بالتقاعد و المعدل بالمادة6.

- توفر السن القانونية للتقاعد (60 رجال، 55 نساء) بالنسبة للعمال الأجراء و(65رجال، 60 نساء) بالنسبة للعمال غير الأجراء.
- القيام بعمل فعلي ودفع الاشتراكات خلال فترة تقدر على الأقل ب 15 سنة.
- كما يستفيد المتقاعدون الذين يمتلكون صفة المجاهدة في صفوف جبهة التحرير الوطني إبان الثورة أو أبناء المجاهدين من مزايا أخرى هي [1]:

✓ السن المطلوب لإفادة من معاش التقاعد مخفض ب 5 سنوات.

✓ نسبة 10 % إضافية لكل سنة عن العجز الناجم عن الثورة.

حيث تحسب سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني بضعف مدتها وذلك لإنشاء الحق في معاش التقاعد.

ب- منحة التقاعد: يستفيد العامل الأجير أو غير الأجير على حد سواء ببلوغ السن الشرعية للتقاعد والذي لم يستوفي شروط مدة العمل الفعلي من منحة التقاعد .وللحصول عليها لا بد من بلوغ السن القانوني السابق الذكر، كما يشترط التصديق على 5 سنوات على الأقل.

المطلب الرابع : مستوى الآداءات [2]

عموما هناك صيغتان للتكفل بمصاريف العلاج الطبي للمؤمن أو لذويه وهما:

- أن يسدد المعني مصاريف العلاج ثم يطلب التعويض لدى الصندوق المؤهل إقليميا.
- أن يقصد المؤمن أو ذوي الحقوق المصالح الطبية والصيدلية الخاصة أو العمومية التي تربطها اتفاقيات مع الصندوق للاستفادة المجانية من العلاج ومتطلباته حيث لا يدفع المعنيون أي تكلفة.ويختلف مستوى الأداء بحسب الخطر المغطى وطبيعة العلاج.

[1] مرسوم تنفيذي رقم92-407 المؤرخ في 12ديسمبر1992 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.

[2] المادة الرابعة من المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 11-02-1984 .

أ – التأمين على المرض:

تختلف نسبة التعويضات حسب القانون الساري من 80 % إلى 100 %تطبق نسبة 80 % بالنسبة للعمال والعمال الغير أجراء لمختلف التعويضات على المرض والدواء، إضافة للمعالجة بالحمامات المعدنية والمعالجة المتخصصة على المتوجات الصيدلانية.

كما تطبق نسبة100 % بالنسبة للعمال الأجراء الذين يثبتون انتمائهم للتعاضدية العامة للعمال(METUEL) التي تتكفل باكمال20 % المتبقية .أما النسبة للعمال غير الأجراء فيجب أن يثبت المريض إصابته بأحد الأمراض التالية:

السل بجميعه أنواعه ،الأمراض العصبية، أمراض السرطان، أمراض الدم، ارتفاع ضغط الدم الخبيث، أمراض القلب والأوعية الدموية، الأمراض العصبية، الأمراض العضلية، أمراض الدماغ،أمراض الكلى، أمراض المفاصل المزمنة والالتهابية، الروماتيزم،العجز عن التنفس المزمن ، الشلل، السكري، أمراض الغدد المعقدة، إلتهاب المعي الغليظ النزيفي، مصاريف التزويد بالدم أو المصل أو مشتقاته أو وضع الرضيع في المحضنة.

- عندما تفوق مدة الإقامة 20 يوم.
- المصايف التي تتعلق ب :التجهيزات الكبرى، الجبارة الفكية أو الوجهية، إعادة التدريب الوظيفي، إعادة التكييف الوظيفي.
- ذوي الحقوق بعد وفاة المؤمن.
- حد المعاش الأدنى من الأجر الوطني المضمون، أو يقل عن :الحاصل على معاش عجز أو التقاعد، و الحاصل على منحة التقاعد المباشر أو المنقول.

ب – التأمين على الأمومة:

تعوض بنسبة 100 % كل المصاريف المتعلقة على أساس ما يحدده القانون وذلك في

ما يتعلق ب:

- المصاريف الطبية و الصيدلانية.
- مصاريف إقامة الأم و المولود في المستشفى لمدة أقصاها ثمانية أيام، وتخفض هذه النسبة إلى 80 % في الحالات التالية:

– الإعلام بحالة الحمل و المعاينة الطبية للضمان الاجتماعي المعنية قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الوضع .

يجب على الحامل إجراء بعض الفحوص الطبية التي تسبق الولادة أو التي تلجأ لها:

فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل) تقديم الوثائق اللازمة.

فحص قبالي خلال الشهر السادس من الحمل ، فحصان مختصان بأمراض النساء أحدهما قبل أربعة أسابيع من الوضع و الثاني بعد ثمانية أسابيع من الوضع.

ج– التأمين على العجز :

يحدد المبلغ السنوي لمعاش العجز 80 % من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك ويساوي حوالي ثماني مرات من الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون في حالة عدم التمكن من تحديد الدخل الخالي للضريبة يتم اللجوء وطبقا للتشريع الخاص بالضمان الاجتماعي إلى رقم الأعمال الجبائي. ولا يقل حاليا المبلغ السنوي لمعاش العجز عن 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

د – التأمين على الوفاة :

يقدر مبلغ منحة الوفاة الدخل السنوي الخاضع للاشتراك كما هو مبين أعلاه .أو الدخل الشهري اثنا عشر مرة بالنسبة للأجير. وفي كل الحالات لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى(

حسب وضعية المنخرط) المنخرط النشيط اثنا عشر مرة من S.N.M.Gالمنخرط غير النشيط 75 % من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمونS.N.M.G .

ه - التأمين على الشيخوخة:

يحسب معاش التقاعد على أساس ثلاث نقاط:

- عدد سنوات الاشتراك.
- النسبة لكل سنة قابلة للتصفية.
- أساس حساب المعاش.

1-عدد سنوات الاشتراك:

للاستفادة من معاش التقاعد يمكن للعامل الاعتماد على جميع الفترات التي قضاها في النشاط المأجور أو غير المأجور على شرط تسديد كل اشتراكاته.

والصندوق الوطني CNR وحساب معاش التقاعد يقوم كل من الصندوق الوطني للتقاعد كل واحد فيما يخصه الاعتماد وتصفية حقوق، CASNOS للضمان الاجتماعي لغير الأجراء المستفيد وذلك حسب عدد سنوات الاشتراكات المسددة بموجب كل من النظامين.

2- نسبة الاستحقاق السنوي القابل للتصفية :

لكل سنة اشتراك معتمدة تساوي السنة المحددة ب 6.5 % من الدخل السنوي الخاضع للاشتراك الذي يأخذ كأساس لحساب المعاش، ولا بد أن يدرج ضمن هذا الحساب مختلف القوانين والتشريعات الخاصة بالحالات كالمجاهدين، أبناء الشهداء ومعطوبي الحرب.

3- أساس حساب المعاش:

يتكون الأساس الذي يعتمد كقاعدة لحساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من جميع السنوات العشر التي تلقى فيها أفضل المداخيل السنوية الخاضعة للإشتراك.

ويحتسب وفقا لما أشير له سابقا، كما أن العامل الأجير عليه أن يثبت دفع اشتراكات 32سنة من النشاط من بينها 10 سنوات احتسبت على أساس الحد الأقصى من الاشتراك. أما بالنسبة للتاجر فعليه أن يثبت 15سنة من الاشتراك على الأقل.

يحدد القانون نسبة75 % من الأجر السنوي الوطني الأدنى المضمون كأقل تقدير، ويصل إلى 80 % SNMG من بتحقيق الشروط السابقة، كما تحدد معاشات التقاعد للمجاهدين التي تساوي 2.5 مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون .

ونشير أخيرا إلى أن المزايا والأداءات المستحقة التي تدفعها صناديق الضمان الاجتماعي المعنية معرضة للتقادم إذا لم يقم صاحبها بطلبها.

- مدة التقادم بالنسبة للأداءات العينية ومنحة الوفاة هي أربع سنوات.
- مدة التقادم بالنسبة للمعاشات والعجز هي خمس سنوات.

كما يمكن الاعتراض على قرارات الصندوق من خلال وسائل الطعن المحددة قانونيا.

- ✓ المنازعات العامة من خلال لجنة الطعن المسبق CRP.
- ✓ المنازعات الطبية والمتعلقة بالحالات الطبية للمستفيدين وذوي حقوقه.

المبحث الثالث: تمويل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري.

المطلب الأول: التمويل عن طريق الضرائب[1]

وهو ما يقصد به" اللجوء إلى مساهمات أخرى غير الاشتراكات المبنية مباشرة على أساس المداخيل المهنية أو ما يشبه ذلك ".وباعتبار أن هيئات الضرائب لم تحول نحو صناديق

[1] خاش سامية،أزمة تمويل نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستيرفي التسيير،جامعة الجزائر،سنة2001، ص14-19.

الضمان الاجتماعي فيقصد به الدعم المقدم من قبل الدولة للقطاع، ويكون هذا الأخير في حالة تحقيق عجز مالي.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق الاشتراكات[1]

تعني فكرة الاشتراكات الاجتماعية مساهمة كل مؤمن اجتماعي في تمويل الضمان الاجتماعي قبل الاستفادة من الحماية الاجتماعية وهذا ما يفسر أنه توجد علاقة بين قيمة مساهمته والخدمة الاجتماعية التي يستفيد منها .

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية سنحاول تناوله بشيء من التفصيل.

يستند نظام تحصيل الاشتراكات للضمان الاجتماعي أساسا على النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي

والذي يجبر المنخرط بنفسه على:

- القيام بالتصريح بالنشاط والانتساب للضمان الاجتماعي.
- التصريح بالاشتراكات المستحقة بحسب عدد العمال والأجور.
- تحديد المبالغ المستحقة لهيئة الضمان الاجتماعي وفقا لنسب الاشتراكات المطبق.

وباعتبار أن تمويل هيئة نظام الضمان الاجتماعي تعتمد أساسا على أقساط المنخرطين فنجد أن فعالية تحصيل الاشتراكات تتأثر في كثير من الأحيان بوعي المنخرط بواجباته تجاه هيئة الضمان الاجتماعي،ثم بمدى فعالية التنسيق والتكامل بين المؤسسات ذات الطبيعة الإدارية والمالية مع هيئات الضمان الاجتماعي.

إن التكليف وضع قانوني يوجد عليه المكلفون نحو هيئة الضمان الاجتماعي، ينشئ هذا الوضع واجبا على عاتق المكلف لصالح هيئة الضمان المختصة.

ويقصد بالتكليف في مجال الضمان الاجتماعي، مجموع الالتزامات التي يقره القانون

[1] خاش سامية، مرجع سبق ذكره، ص20.

على عاتق المكلف .

أما المكلف في إطار الضمان الاجتماعي فهو من يقع على عاتقه الالتزام والمكلف وفق التعريف السابق نوعان :

- ✓ المكلف في إطار التأمين الاجتماعي لغير الأجراء :وهم من يمارس نشاطا حرا لحسابه.
- ✓ المكلف في إطار التأمين الاجتماعي للأجراء ومن يلحق بهم العامل ورب العمل.

ومن التعريفات السابقة نعطي التزامات المكلفين والإجراءات القانونية المترتبة عن مخالفتها.فبالنسبة للالتزامات المكلف تتمثل في ثلاثة نقاط:

أولا- التصريح بالنشاط:

يلتزم المكلف في إطار الضمان الاجتماعي بالتزامين أساسيين:

-قيام المكلف بالإعلان عن نفسه بمزاولة نشاط غير مأجور أو تشغيل أجير لدى هيئة الضمان المتخصصة، خلال العشر أيام الأولى من بداية النشاط .وهي مدة تحسب على أساس رخصة النشاط أو التصريح لدى هيئة الضرائب .

ويتم التصريف في استمارة تسلم من طرف مصالح هيئات الضمان الاجتماعي تتضمن التعريف بالمصرح والنشاط الذي يمارسه، وقد يتم هذا التصريح لدى أحدى الهيئات التالية:

أ – لدى هيئة التأمين الاجتماعي لغير الأجراء وفق الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري أو المهني أو الحرفي.
- شهادة بداية النشاط تسلم من طرف إدارة الضرائب.
- عقد المحل التجاري.
- شهادة الحالة المدنية أو العائلية.
- نسخة من عقد الشركة للشركاء.

- وثيقة التسجيل تسحب من الصندوق المعني.

ب- لدى هيئة التأمين الاجتماعي للأجراء: يتم التصريح على النحو التالي:

- يوجب القانون على المكلف رب العمل، أن يصرح بكل عامل يشتغل لديه ويطلب انتسابه في هيئة التأمين الاجتماعي .هذه الفئات المصرح بها هي كالآتي:

1- العمال: يلتزم المكلف بالتصريح بفئات العمال مهما كانت جنسياتهم لكل العمال الذين يمارسون في الجزائر عمل مأجورا أو ما يشابهه.

الممتهنون لحساب مستخدم واحد أو أكثر مهما كانت طبيعة العقد أو العلاقة التي تربط بينهما.

2-الفئات الخاصة :تمثل هذه الفئة مجموعة من الطوائف وهم على سبيل المثال :

- المعوقون، نسبة اشتراكهم 5%.
- الطلبة الجامعيون، نسبة اشتراكهم5 ، 6%.
- الأشخاص الذين يستخدمهم الخواص لحسابهم بنسبة 6%.
- المتمرنون بنسبة2%.

3- التصريح بالعمال الخاضعين للبطالة بسبب الظروف المناخية:

هذا التأمين خاص بعمال الأشغال العمومية والري والبناء، يكون هذا التصريح خلال 24ساعة التي تسبق التوقف عن العمل بسبب تلك الظروف.

ثانيا- التصريح بالمداخيل والأجور:[1]

حيث يتضمن التصريح في هذا المجال بالتصريح حسب الحالات التالية:

- المداخيل بالنسبة لغير الأجراء (أرباب العمل).

[1] خناش سامية، مرجع سبق ذكره، ص22.

- الأجور بالنسبة للعمال

تحتسب حصيلة الاشتراك كالنسبة من الدخل سواء الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة لغيرا لأجراء وتقدر ب 15% ، ونسبة 25.5 % من أجر العامل بالنسبة للأجراء، حيث يتحملا الأجير نسبة 9 % منها والباقي على عاتق رب العمل حيث يكون التصريح بالأجور إما شهريا أو فصليا أو سنويا وذلك حسب عدد العمال.

يحتل التصريح بالأجور خاصة التصريح السنوي أهمية بالغة خاصة لهيئة الضمان الاجتماعي والمؤمنين اجتماعيا .ويتجلى ذلك باعتبار أنه يحمي العمال من تجاوزات أرباب العمل بعدم التصريح بهم، كما يعتبر حماية لمصلحة هيئات الضمان الاجتماعي من خلال:

- تمكين هيئات الضمان الاجتماعي من إعداد فاتورة المستحقات.
- تمكينه من تحقيق حصص مختلف الصناديق، البطالة، التقاعد، العطل المدفوعة، ترقية السكن الاجتماعي وغيرها.
- هو مرجع لفتح الحقوق والآداءات.

ثالثا- دفع الاشتراكات:

بالنسبة للمؤمنين غير الأجراء تحدد نسبة الاشتراك ب 15 % من الدخل السنوي الخاضع للضريبة .أما بالنسبة للمؤمنين الأجراء تحدد بنسبة الاشتراك ب25.5 % تضاف إليها النسب التالية في حالة القطاعات المتعلقة بالبناء، الري والأشغال العمومية.

- ✓ 12.12 % تأمين العطل المدفوعة.
- ✓ 0.75 % التأمين على البطالة الناتجة عن الظروف المناخية.
- ✓ 13 % الوقاية من المخاطر.

أما بالنسبة لمخالفة التكليف بعدم التصريح أو بعدم الدفع في آجال القانونية فإنه يعرض المكلف بعقوبات التأخير وزيادات التأخير على التوالي وفقا للنسب المحددة قانونيا.

المبحث الثالث:أهم صناديق الضمان الاجتماعي

المطلب الأول:الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء Caisse "CNAS Salaries des Assurances sociales des travailleurs Nationale":[1]

يعد هذا الصندوق أقدم صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري، ووجد هذا الأخير منذ نشوء النظام سنة 1985 وقد حددت مهام هذا الصندوق كما يلي:

- تسيير نفقات التعويضات و الأداء المتعلقة بالأجراء و مختلف حوادث العمل و الأمراض المهنية.
- تسيير نفقات التعويضات و الأداء للمستفيدين من مزايا الضمان الاجتماعي الدولي.
- تسجيل و ترقيم العمال الأجراء.
- ترقية التنبؤ بحوادث العمل والأمراض المهنية.
- ترقية التوعية و العالم الصحي.
- ترقية و تنظيم المراقبة الصحية.
- إنشاء مؤسسات ذات طابع صحي و اجتماعي.
- التحصيل ،المراقبة و المنازعات لمختلف اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- إعلام و توعية أرباب العمل و العمال المستفيدين بضرورة الانخراط في النظام.
- عقد الاتفاقيات مع الأطباء الممارسين و المؤسسات الطبية الخاصة.
- تسيير المنح العائلية لحساب الدولة.
- تحصيل اشتراكات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و الصندوق الوطني للتقاعد.
- تحويل المنح العائلية من حساب الدولة إلى ذوي الحقوق الخاصة.

المطلب الثاني:الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء Caisse "CASNOS

[1] http://www.mtess.gov.dz/mtss_ar_N/caisse.htm

"Nationale de Sécurité Sociale des Travailleurs Non Salaires":[1]

تم إنشاؤه في عام و 1985تتمثل مهام الصندوق في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها فيما يلي:

- يسير الخدمات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية المقدمة لغير الأجراء.
- يسير معاشات المتقاعدين من غير الأجراء و منحهم.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل الخدمات و مراقبتها و منازعات التحصيل.
- يسير-عند الضرورة- الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات الضمان الاجتماعي و اتفاقياته الدولية.
- ينظم الرقابة الطبية و ينسقها و يمارسها.
- يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي و اجتماعي.
- يقوم بأعمال الوقاية و التربية و العالم في المجال الصحي.
- يسير صندوق المساعدة و الإسعاف.
- يقوم بتسجيل المؤمن عليهم اجتماعيا.
- يتولى- فيما يخصه- إعلام المستفيدين.
- يسد النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة للبث في نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت عن الصندوق.
- يبرم اتفاقيات مع صناديق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 119/93 المؤرخ في 15 ماي 1993 المحدد اختصاصات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء و تنظيمه و سيره.

فيها مصالح الرقابة و المنازعات ذات الصلة بالتحصيل.

• يبرم اتفاقيات مع صندوق الضمان الاجتماعي لتأمين الرقابة الطبية و مصلحة أداء الخدمات.

المطلب الثالث:الصندوق الوطني للتقاعد "CNR Caisse Nationale des Retraites":

يتولى الصندوق الوطني للتقاعد في إطار القوانين و التنظيمات السارية المهام التالية:

• تسيير معاشات و منح التقاعد و كذا معاشات و منح ذوي الحقوق.

• ضمان عملية التحصيل و المراقبة و نزاعات تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التقاعد.

• تطبيق الأحكام المتعلقة بالتقاعد ،المنصوص عليها و الاتفاقيات الدولية في مجال الضمان الاجتماعي.

• القيام- فيما يخصه- بإعلام المستفيدين و المستخدمين.

• تسيير صندوق المساعدة و الإغاثة.

• يبرم اتفاقيات مع صندوق الضمان الاجتماعي لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة و المنازعات ذات الصلة بالتحصيل.

المطلب الرابع:الصندوق الوطني للتأمين على البطالة "Caisse Nationale de assurance Chômage"CNAC[1] :

يتولى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة في إطار القوانين و التنظيمات السارية المفعول بالمهام التالية:

• يضبط باستمرار بطاقية المنخرطين و يضمن تحصيل الاشتراكات المخصصة لتمويل أداءات التأمين عن البطالة و رقابة ذلك و منازعاته.

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 4 جانفي 1992، المتضمن الوضع القانوني.

• يسير الاداءات المقدمة بعنوان الخطر الذي يغطيه.

• يساعد و يدعم ،بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل و إدارتي البلدية و الوالية ،إعادة انخراط البطالين المستفيدين قانونيا من أداءات التأمين عن البطالة في الحياة النشيطة.

• ينظم الرقابة التي ينص عليها التشريع المعمول به في مجال التأمين عن البطالة.

• يؤسس و يحفظ صندوق الاحتياط حتى يمكنه من مواجهة التزاماته إزاء المستفيدين في جميع الظروف.

• إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات من طرف المرشحين للاستفادة من التأمين عنالبطالة ،إما بحصص من قروض تكميلية للمستفيدين من القروض المصغرة ،و إما بمساهمة لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري و المالي للضمان الاجتماعي.في تركيب قروض خاصة مع المؤسسات المالية و الموجهة إلى البطالين المرشحين للاستفادة من التأمين عن البطالة.

• إمكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع و الخدمات من طرف البطالين ذويالمشاريع البالغين ما بين 35 سنة و 50 سنة ،لاسيما عبر منح قروض غير مكافأة.

• تعليم البطالين و تمكينهم من الحصول على الكفاءة و تحسين المستوى.

المطلب الخامس: الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية والريCACOBATH " Caisse Nationale des Congés payes et du Chômage intempéries des secteurs du Bâtiments du Travaux public et de l Hydrauliques":

الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري:

• يتولى تسيير العطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية التي

يتمتع بها العمال المنتمون إلى قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.

- يقوم بتسجيل المستفيدين و مستخدميهم بالاتصال مع الهيئات المعنية.
- يتولى إعلام المستفيدين و مستخدميهم.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المقررة في التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- يشكل احتياطا ماليا قصد ضمان دفع التعويضات في كل الظروف.
- يساهم في إنشاء الخدمات الاجتماعية لصالح العمال في ميدان اختصاصه و ذوي حقوقهم.

خلاصة الفصل الثاني:

تلعب الصناديق الخمسة للتأمينات الاجتماعية المعروفة داخل النظام الجزائري دورا أساسيا في مجال التغطية الاجتماعية، حيث يختص كل صندوق في تأمين شريحة اجتماعية معينة، وتوفير مزايا وخدمات محددة.وبالمقابل فإنها تتلقى اشتراكات المؤمن عليهم وتدخرها لاستعمالها في تمويل النفقات الخاصة بها.

يستفيد المؤمن من مزايا مختلفة .هذه الاستفادة تساهم في استمرار وبقاء هذه الصناديق وذلك في إطار قاعدة جوهرية هي الاشتراك مقابل الحقوق،وتبقى إشكالية تحقيق التوازن المالي، وتوفير موارد التمويل من أهم النقاط التي تعمل هذه الصناديق على تحقيقها لخدمة المؤمنين،كما يظل نشر وإثراء الوعي التأميني للمنخرط أمرا ضروريا لا مناص منه، لأنه بدونهم وبلا شك نتوقع زوال النظام كليا.

تمهيد الفصل الثالث

تتمثل الموارد المالية للضمان الاجتماعي أساسا في اشتراكات المنخرطين والعمال ،ولقد وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي حسب ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم07/92 المؤرخ في 04 جانفي 1992المنظم لصناديق الضمان الاجتماعي ،و تهدف هذه الصناديق إلىتسيير المخاطر وتتوفر لتحقيق ذلك على وكالات ولائية ومراكز دفع التي تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية المالية بل هي تابعة للصناديق أو بالأحرى مصالح خارجية للصناديق ،و يعتبر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة تلمسان من هذه الوكالات التابعة للمديرية المركزية بالجزائر يقوم بتسيير أكثر من 200.000 مؤمن مما يجعلها نصنفه من الصنف الأول.

ما دفعنا إلى التساؤل على: الكيفية التي يتم بها تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر؟ وبغية الإجابة على هذا التساؤل قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:تقديم عام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (وكالة تلمسان)

المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (وكالة تلمسان)

المبحث الثالث: دراسة تطور إيرادات و نفقات الشبكة للفترة2005-2009

المبحث الثالث:الآليات الجديدة في مجال الضمان الاجتماعي(بطاقة الشفاء)

المبحث الأول : تقديم عام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (وكالة تلمسان)

المطلب الأول:التعريف بالوكالة

نصت المادة الخامسة من المرسوم رقم 07/92 على توفر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية على "وكالات محلية أو جهوية يحدد عددها أو اختصاصها الإقليمي بموجب قرارمن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي".

هذه الوكالات سميت بالوكالات الولائية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1998/03/11المتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS) في فصله الثالث.

ولقد صنفها في مادته 17 إلى ثلاثة أصناف حسب عدد المؤمنين الاجتماعين الذين تسيرهم :

- ✓ الصنف الأول: وكالات تسير 200.000 مؤمن اجتماعي على الأقل.
- ✓ الصنف الثاني: وكالات تسير أقل من 200.000 مؤمن اجتماعي أو على الأقل 100.000 مؤمن اجتماعي.
- ❖ الصنف الثالث: وكالات تسير أقل من 100.000 مؤمن اجتماعي.

ولقد جاءت وكالة تلمسان في الصنف الأول نظرا للعدد الكبير للمؤمنين الاجتماعين الذين تسيرهم أكثر من 286.000 مؤمن اجتماعي و من أجل القيام بمهامها تتوفر وكالة تلمسان على[1]:

- ❖ 30 مركز دفع موزعين على كامل الولاية،مخبر تحاليل طبية،مركز أشعة بمغنية.

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي[2]

[1] معلومات مقدمة من قبل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة تلمسان.

[2] نفس المرجع السابق

أولا-المدير:

يعتبر العنصر الرئيسي في المؤسسة حيث يقوم بأعمال التسيير و المتابعة بصفة عامة و اتخاذ القرارات اللازمة من موافقة أو رفض ألي تصرف ،فكل وثيقة إدارية لا تصبح سارية المفعول إلا بإمضاء المدير أو ختمه ، ومن أهم مهامه:

- التنسيق بين أعمال المؤسسة المختلفة.
- دراسة أنسب الطرق و الوسائل الممكنة للوصول إلى النتائج المرضية.
- تمثيل المؤسسة في مختلف الندوات والمناسبات.

خلية الإحصائيات و الأرشيف:

هذه المصلحة على اتصال مباشر بالمدير ،و من المهام التي تقوم بها ما يلي:

- جمع تقارير فروع هيئة الضمان لدراستها.
- القيام بالعمليات الحسابية لكل شهر و احتساب مجموع الشهور في آخر السنة.
- وضع جداول إحصائية للمهام التي تقوم بها كل المصالح.
- كما أنها تقوم بالإشراف التام على أرشيف وكالة الضمان الاجتماعي و المحافظة عليه.

أولا-مديرية التعويضات:

تعتبر أكثر و أهم المصالح ارتباطا بالمؤمنين الاجتماعيين على اختلاف أنواعهم ،سواء تعلق الأمر بمؤمن عادي أو معاق أو طالب أو مجاهد.

وتهدف إلى تسهيل عملية حصول المؤمنين على حقوقهم المستحقة لدى صندوق الضمان الاجتماعي و تنقسم إلى عدة مصالح و هي:

❖ مصلحة حوادث العمل.

- ❖ مصلحة التأمينات الاجتماعية (تأمين على المرض، تأمين الأمومة ،تأمين العجز، تأمين الوفاة).
- ❖ مصلحة المنح العائلية.
- ❖ مصلحة الاتفاقيات.
- ❖ مصلحة الوقاية.
- ❖ مصلحة الريوع.

ثانيا–مديرية المراقبة الطبية:

إن مصلحة المراقبة الطبية تعتبر استشارية فيما يخص:الوصفات الطبية،التوقف عن العمل،إجراء الفحص الطبي من أجل الموافقة عليها أو تقليصها لمدة أو رفضها، إجراء الفحوصات الطبية بصفة دورية على المرضى و ضحايا حوادث العمل.

ثالثا–مديرية التحصيل و المالية:

تقوم هذه المديرية بعملية تحصيل أموال اشتراكات الضمان الاجتماعي و مراقبة احترام المستخدمين للقوانين السارية المفعول تنقسم إلى:

1 – مصلحة مراقبة المستخدمين.

2 – مصلحة التحصيل (مصلحة الاشتراكات،مصلحة انتساب أرباب العمل).

3 – قسم المحاسبة والمالية (مصلحة الأمر بالدفع، مصلحة المحاسبة) .

4–مصلحة المنازعات (منازعات عامة،منازعات طبية).

رابعا– مديرية الإدارة العامة:

هي المسؤولة على قيادة و توجيه و تسيير إدارة العمليات المختلفة بالمؤسسة قصد الوصول إلى الأهداف المنشودة ،و تسعى إلى تلبية جميع الطلبات عن طريق تدخلات مختلفة و متنوعة ،و علىإيجاد الحلول المناسبة

للمشاكل المطروحة ،و تنقسم الإدارة العامة على مستوى الصندوق إلى:

1 – مصلحة الموارد البشرية :لها الصلاحيات التامة لاتخاذ جميع القرارات الخاصة بالموظفين.

2 – مصلحة الوسائل العامة: تسعى لتوفير كل المتطلبات و حاجيات المصالح .

3 – مصلحة الأجور:هذه المصلحة تهتم بأجور العمال ،مهمتها تحضير العمليات المرتبطة بأجور موظفي المؤسسة.

خامسا–مديرية النشاط الاجتماعي:

تهتم هذه المديرية بخصائص و مهام كالمركز الصحي و الاجتماعي التابع لوكالة الضمان الاجتماعي، من تقديم خدمات للمواطنين المنخرطين في هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الفحوص الطبية و توفيرالأدوية.

سادسا–خلية بطاقة الشفاء:

وهي خلية تتكلف بجمع الملف الخاص ببطاقة الشفاء و ترتيبه باستعمال تقنية حديثة جديدة و هيالمعلومات الظاهرة و الخفية أي المخزنة في بطاقة الشفاء.

المبحث الثاني:تنفيذ ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (وكالة تلمسان)[1]

إن مهمة تنفيذ الميزانية السنوية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تتولاها مجموعة من المصالح ذات العمل المحاسبي وهي:

المطلب الأول:مصلحة الأمر بالدفع

تتولى هذه المصلحة دفع الاداءات و تحصيل الاشتراكات ،و تسيير مختلف الفواتير ،كما تقوم بإمداد مراكز الدفع بالأموال اللازمة لسيرها و بمختلف العمليات الأخرى.

[1] بن سعده كريمة،مذكرة ماجستير تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر،الفصل الثالث،سنة2009،ص125-129.

وللقيام بهذه المهام فإن مصلحة الأمر بالدفع توزعها على ثلاثة أقسام وهي:

1- قسم الاداءات :

إن تقديم الاداءات يكون لصالح الصيدليات المتعاقدة مع وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وللمؤمنين الاجتماعيين. ويقوم هذا القسم بمراقبة كل من:

- الفواتير للصيدليات.
- أوامر الدفع للصيدليات والمؤمنين الاجتماعيين .
- تخليص الصيدليات.

وكذلك تقوم بتحضير الصكوك اللازمة،إرسال الوثائق إلى مصلحة المحاسبة من أجل العمل المحاسبي،للإشارة فإن مصلحة الأمر بالدفع تتولى دفعا الاداءات عن طريق الخزينة والبنوك.

2- قسم الاشتراكات:

إن تحصيل الاشتراكات يكون إما عن طريق الحسابات البنكية أو الخزينة العمومية أو الحساب البريدي الجاري بالنسبة للحسابات البنكية فإن حساب بنكي فقط مؤهل ليحتوي مبالغ الاشتراكات وهو حساب القرض الشعبي الجزائري وحساب الخزينة العمومية وهذا للتحكم الجيد في تحصيل الاشتراكات.

3- قسم تسيير الوكالة:

وتتمثل مهام هذا القسم فيما يلي:

- معالجة الفواتير المستحقة في التموين واقتناء العتاد والأشغال.
- تغذية حسابات مراكز الدفع.
- عمليات أخرى.

المطلب الثاني:مصلحة الحوالات و مصلحة المراقبة

1- مصلحة الحوالات:

تقوم مصلحة الحوالات بالمراقبة الأولية للوثائق المحاسبية مباشرة بعد وصولها من مراكز الدفع وتقوم بعملية المراقبة الأداءات التي تدفع عن طريق الحساب البريدي الجاري والحوالات ،أما الاداءات التيتدفع عن طريق الخزينة والبنوك فتقوم بمراقبتها مصلحة الأمر بالدفع على مستوى كل مركز دفع مباشرة. نفس العمل فيما يخص الإيرادات تقوم به مصلحة الأمر بالدفع على مستوى مركز الدفعالمقر.

أي أن مصلحة الحوالات تتكفل فقط بالاداءات التي تدفع عن طريق الحساب البريدي الجاري دونالإيرادات .

2- مصلحة المراقبة (المحاسبة):

يبدأ العمل المحاسبي في مركز الدفع مباشرة بعد تقديم التعويضات للمؤمنين المستفيدين يقوم المحاسب في مركز الدفع بمراقبة كل منكشف حساب التعويضات،و مبالغ التعويضات، عدد العمليات،تبعث هذه الوثائق المحاسبية إلى مصلحة المراقبة لمراقبتها و لإعداد كشف محاسبي،وهو كشف يقوم كل عون بإعداده يوميا لكل حساب بنكي أو بريدي أو الخزينة العمومية.

المطلب الثالث:مصلحة ضبط الحسابات و مصلحة الميزانية

1- مصلحة ضبط الحسابات:

تسمح لنا عملية ضبط الحسابات بمقارنة العمليات الموجودة في دفاتر الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية و العمليات المحاسبية التي تقوم بها الهيئات المالية (البنوك ،البريد ،الخزينة العمومية).

و تتم عملية ضبط الحسابات بكشف الحساب البنكي، كشف الحساب الخاص بالصندوق، ضبط الحسابات بالمقارنة بينهما.

2- مصلحة الميزانية:

تتمثل مهام مصلحة الميزانية فيما يلي:

- إعداد الوضعية المالية: تتم معالجة الإيرادات و النفقات حسب الأقسام ،حيث تتمثل الإيرادات في حصة الصندوق و إيرادات أخرى ،أما النفقات فهي نفقات التعويضات ،التسيير ،الاستثمارات ونفقاتأخرى.

المبحث الثالث: دراسة تطور إيرادات و نفقات الشبكة للفترة 2005/2009[1]

في البداية نرى أنه من الضروري أن نؤكد مجددا إلى أن المعلومات المتعلقة بهذا المجال (إيراداتونفقات) هي معلومات سرية و غير قابلة للنشر ،وهذا ما جعل دراسة هذه المعطيات محدودا نوعا ما والأرقام بصفة تقريبية، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة إيرادات و نفقات الصندوق للفترة 2005/2009 .

المطلب الأول:إيرادات الشبكة و تطورها

إن الأساس أو القاعدة المستعملة لحساب الاشتراك هو الأجور ،حيث تطبق نسبة 35%. و حتى أن يتعرض المكلف إلى غرامات مالية عليه أن يتوجه إلى هيئة الضمان الاجتماعي في إقليم ممارسته للنشاط بالتصريح بنشاطه في أجل 10 أيام الموالية لشروعه في الممارسة.

و تجدر الإشارة إلى أنه تم إلى غاية 2007 إنشاء 1.220.000 منصب شغل أي 62 % من المناصب المستحدثة ،بمعدل حوالي 400.000 منصب عمل سنويا.

وباعتبار ولاية تلمسان من الولايات الكبرى بالجزائر فقد حظيت بنسبة معتبرة من هذه المناصب.و في هذا النطاق قام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لوكالة تلمسان بفتح 438 مؤسسة صغيرة جديدة سنة 2007بفضل جهود الشباب البطال و بمساهمة البنوك و في سنوات الأخيرة

[1] بن سعدة كريمة،مرجع سابق،ص132-134.

سجل الصندوق أعلى المداخيل من ابرز أسباب هذه الزيادة هو الزيادات المعتبرة في مرتبات الموظفين في التوظيف العمومي بموجب الشبكة الجديدة للأجور إلى جانب الاتفاق الذي وقع بينالاتحاد العام للعمال الجزائريين و أرباب العمل الخواص ،حيث تم بموجبه زيادة الأجر القاعدي بنسبة تتراوح بين 10 و 20%.

أما فيما يتعلق بسنة 2009 فلقد شهدت هذه السنة زيادة معتبرة هذا راجع لتطبيق برنامج عصرنة المنظومة و الذي من بينها الاستفادة من مزايا بطاقةالشفاء ،حيث كانت فيه ولاية تلمسان من الولايات النموذجية الخمسة التي استخدم هذه التقنية الأمرالذي شجع زيادة عدد المستفيدين من الضمان الاجتماعي عن طريق التصريح بالنشاط لدى الوكالة،و بالتالي زيادة إيرادات الصندوق.

المطلب الثاني:نفقات الشبكة و تطورها

تتكفل الCNAS لوكالة تلمسان بتغطية الأخطار المتعلقة بالمرض ،الوالدة ،الوفاة ،و العجز وكذا حوادث العمل و الأمراض المهنية. و نظرا للصعوبات المتعلقة بسرية المعلومات فلم نستطيع التحصل على الأرقام الحقيقية و هي أرقام تقريبية.

إن أول قراءة يمكن تقديمها هو الارتفاع المتزايد لمصاريف التأمين علىالمرض ،و حوادث العمل من سنة إلى أخرى مما يعني أنها نفقات ذات أهمية كبيرة و تأخذ حصة الأسد من إيرادات الوكالة وهذا ناتج عن الارتفاع المتواصل للطلب على استهلاك الأدوية و ارتفاع التكلفة الصحية ،حيث يعرف مجال المواد الصيدلانية ارتفاعا يقدر بـــ20%سنويا ،و كذا اتساع مستوى التغطية الاجتماعية لكل مواطن زاد من هذه التكاليف.

فقد عرفت نفقات السنوات الأخيرة قفزة نوعية ناتج إلى تسجيل أعلى نسبة حوادث العمل. وعرفت تطورات معتبرة في نسبة التعويضات المتعلقة بالتأمين على المرض و هذاراجع إلى الأسباب السابقة الذكر بالإضافة إلى زيادة نسبة الوالدات (الأطفال)، بالنسبة لحوادث العمل عرفت استقرار مما يعني جود السلطات في الحد منها.

المبحث الرابع:الآليات الجديدة في الضمان الاجتماعي الجزائري(نظام بطاقة الشفاء)[1]

المطلب الأول:لمحة تاريخية عن بطاقة الشفاء

كان دخول البطاقات الأولى في الخدمة في شهر أفريل 2007 و مست العملية في شطرها الأول خمس واليات تجريبيةوهي بومرداس ،عنابة ،المدية ،أم البواقي و تلمسان ،تم تعميمها في ثلاثة سنوات لتشمل 5 ملايين مؤمن و في سنة 2010 تطبق في إطار نظام الدفع من قبل الغير.

المطلب الثاني:تعريف بطاقة الشفاء

هي بطاقة مزودة تحتوي على معلومات إدارية و طبيعة المؤمن الاجتماعي و ذوي حقوقه ،هذه المعلومات مخزنة في صفيحة الكترونية ،كما أنها تحتوي على سائر المعلومات الشخصية للمؤمن اجتماعيا وكيفية استعمال البطاقة الالكترونية الشفاء من طرف ممتهني الصحة.

الغرض من استعمال بطاقة الشفاء هو :

- ✓ عصرنة تسيير الدفع و هذا من شأنه تقليص الجهد العضلي والمادي .
- ✓ إلغاء العديد من الخطوات التي كان يمر بها المؤمن سابقا كملء بطاقة الطلبات.
- ✓ تسهل عمل الموظفين في مراكز الدفع إضافة إلى كون البطاقة آلية حيث أنها تستخدم آليا و يتم دفع التعويضات أوتوماتيكيا .
- ✓ تسمح البطاقة الالكترونية بتحديد هوية المؤمن و إمضائه و ذوي حقوق ،و تعمل بطاقة الشفاء على حفظ البيانات الإدارية ،معلومات عن نسبة حق التعويض و كذلك معلومات طبية مستعجلة و مجمل العمليات الطبية المعوضة بالإضافة إلى المعلومات التقنية الخاصة بالعملية.

- تحمل بطاقة الشفاء معلومات شخصية:

[1] http://www.mtess.gov.dz/mtss_fr.

- ❖ المعلومات الظاهرة: اسم و لقب المؤمن،صورة شمسية،تاريخ و مكان الازدياد،رقم انتساب المؤمن الشخصي،Une puce بمعالج دقيق تخزن المعلومات المرسخة في البطاقة.
- ❖ المعلومات الخفية:المستفيدين بنسبة 80% أو100% ،الحالة العائلية، الانتساب،الحقوق (تاريخ بدايتها و نهايتها)،نوع الحساب (حساب بريدي أو بنكي).

المطلب الثالث:الهياكل المتدخلة من صندوق الضمان الاجتماعي

أولا-مركز الحساب:

- يقوم باقتناء المؤمنين الاجتماعيين الذين يجب استدعاؤهم يوميا طبقا للمعايير المحددة من طرف المديرية العامة.

- يشرع في استخلاص المؤمنين المستهدفين على أساس المعطيات.

- يراقب صلاحية رقم التسجيل و ينشر الاستدعاءات و يرسلها إلى خلية الشفاء.

ثانيا-خلية الشفاء:

تستقبل الملفات المرسلة إليها من طرف مركز الدفع و تقوم بتسجيل الاسم و اللقب للمؤمن الاجتماعي باللغة العربية كما هي مكتوبة على الوثائق التعريفية أثناء تسجيل فصيلة الدم ونسخة من بطاقة التعريف ،تسجل هذه المعلومات العالمية بعناية كبيرة. و في حالة عدم التطابق تجري عملية تصحيحية قبل التسجيل.

ثالثا-مركز الترقيم و التشخيص:

- يقوم بمراقبة المراسلات الالكترونية المرسلة من طرف خلية شفاء و الحصص المادية الواردة من الوكالة.

- يرسل المعطيات إلى مركز الحساب و الملفات المرفوضة إلى خلية بطاقة الشفاء.

رابعا-مركز الدفع:

- يستقبل ملفات المؤمنين المستدعين و يقوم بمراقبتهم،صورة طبق الأصل و احترام مميزات الصورة الشمسية المطلوبة، وضع في أظرفة، دعوى المؤمن لإتمام ملفه إذا دعى الأمر أي غير الكامل،يرسل إلى خلية شفاء التابعة للوكالة.

خامسا-مكتب التنظيم العام:

- إحضار و ضبط و إتمام و مراقبة بطاقة شفاء جاهزة، Mise à jour لبطاقة شفاء،تفعيل activer البطاقة،وضع تاريخ بداية الحقوق و تاريخ نهايتها.

خلاصة الفصل الثالث :

لقد قمنا بدراسة تنفيذ الميزانية على مستوى وكالة تلمسان ،حيث تتدخل كل من مصلحة الأمر بالدفع ومصلحة الحوالات ومصلحة المراقبة ومصلحة ضبط الحسابات ومصلحة الميزانية في التنفيذ ،وإن معرفة سير هذه المصالح هو معرفة لكيفية تسيير اعتمادات الميزانية خلال السنة المالية.

و لعل أهم نظامعمل استفادت منه المنظومة هو البطاقة الالكترونية الشفاء التي تعد مفتاحا يصدره الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ،الغرض منه عصرنة تسيير الدفع و تبسيط الاستفادة من خدمات الضمانالاجتماعي.

الخاتمة العامة

لقد سمحت دراستنا بإعطاء نظرة شاملة حول التطورات التي شهدتها أنظمة الضمان الاجتماعي واهم الأسس التي يرتكز عليها،و لقد علمنا على توضيح الفرق بينه و بين الأنظمة المشابهة له.

وفي هذا الإطار خصصنا فصلا نظريا بينا فيه نشأة الضمان الاجتماعي انطلاقا من مفاهيم تمثلت في الحماية العائلية و القبلية، المساعدة، الادخار، التامين. ولقد عملنا على توضيح مفهومه و الفرق بينه و بين الأنظمة المشابهة له،وكذلك الظروف التاريخية التي أدت إلى تبلور هذا النظام على الصعيد الولي من خلال النموذجين: النموذج الألماني على يد Bismarck،والنموذج البريطاني على يد Beveridge.

و بما أن موضوع بحثنا يخص الجزائر فقد تطرقنا إلى التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي الجزائري و أهم أهدافه حيث عرف هذا النظام تغيرات جذرية بداية من سنة 1983فبعد أن كان هدا النظام يتكفل بفئات محدودة،و أصبح ابتداء من جويلية1983 يغطي مجمل الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها الأفراد من كل الفئات الاجتماعية عن طريق كل من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء"CNAS"، الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء" CASNOS" ، الصندوق الوطني للتقاعد"CNR"،ثم أنشأت في عام 1994 الصندوق الوطني للتامين على البطالة "CNAC"،و في عام 1997 الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية لقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري "CACOBATPH"،و تتمثل مواردها المالية أساسا في اشتراكات المنخرطين و العمال،و لقد وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

ولقد قمنا بدراسة تسيير صناديق الضمان الاجتماعي على مستوى وكالة تلمسان حيث تتولى مجموعة منة المصالح ذات العمل المحاسبي و هي:مصلحة الامر بالدفع و مصلحة الحوالات و مصلحة المراقبة و ضبط الحسابات و الميزانية. ولتدعيم دراستنا قمنا بتحليل بعض المعطيات المتعلقة بنفقات و إيرادات الصندوق للفترة 2005-2009.و في إطار مواكبة الجزائر للتطور عملت إلى عصرنة هذه المنظومة تم إدخال البطاقة الالكترونية "شفاء" التي تعتبر مشروعا رياديا في إفريقيا و العالم العربي،و لقد كانت ولاية تلمسان من الولايات التي استفادت من هذه التقنية حيث أدخلت سنة2007.

كل ما ذكرناه يبين لنا صحة الفرضيات التي سطرناها في بداية البحث، و يجيب في نفس الوقت على الإشكالية المطروحة حول واقع تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر.حيث استنتجنا أنها هيئات عمومية ذات تسيير خاص،تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية،و تحمل الصفة التجارية في تعاملها مع الغير،و تمسك محاسبة تجارية،كما ان تسييرها يعاني من بعض النقائص نبينها من خلال النتائج التالية:

- لقد أعطت السلطات الجزائرية أهمية كبيرة للضمان الاجتماعي و حاولت تنظيمه وتطويره حسب المتغيرات الاجتماعية و الصحية.
- تسعى الهيئات الجزائرية إلى جعل هذا النظام شاملا يضم كل الفئات من العاملين لحساب أنفسهم، الماكثين في البيت، الطلبة.

و من الدراسة الميدانية استنتجنا النقاط التالية:

- ✓ ضعف مستوى تأهيل و كفاءة عمال صناديق الضمان الاجتماعي.
- ✓ البيروقراطية و تأخر معالجة الملفات.

ولأجل معالجة الاختلالات ارتأينا إبداء بعض التوصيات و نجمل أهمها فيما يلي:

- ➢ تأهيل عمال صناديق الضمان الاجتماعي عن طريق تنظيم دورات تكوينية لاطلاعهم على التقنيات الجديدة المستخدمة في هذا المجال و كذا تطوير

أنظمة الإعلام الآلي من اجل تسريع معالجة الملفات، وكذا تكثيف الرقابة و معالجة البيروقراطية.

وفي الأخير لا ندعي كمالا لعملنا فالكمال لله وحده،و لا ننفي نقصا أو قصورا في جهدنا،غير أننا نأمل لان نكون قد وفقنا إلى حد ما في دراسة هذا الموضوع،و أن تكون ثمرة عملنا هذه بداية و انطلاقة لبحوث أخرى مستقبلية.

الفهرس

الاهداء

الفهرس

المقدمة العامة.....ا-ب

الفصل الأول: تقديم عام لنظام الضمان الاجتماعي

تمهيد الفصل الأول.....1

المبحث الأول: ماهية الضمان الاجتماعي.....2

المطلب الأول: نشأة الضمان الاجتماعي..... 2

اولا: الحماية العائلية و القبلية.....2

ثانيا:المساعدة.....2

ثالثا: الادخار.....3

رابعا: التامين.....3

المطلب الثاني: تعريف الضمان الاجتماعي

اولا: التعريف الاشتقاقي.....3

ثانيا: التعريف الواقعي.....4

ثالثا: التعريف القانوني.....4

رابعا:تعريف الضمان الاجتماعي في الاسلام.....4

المطلب الثالث:التمييز بين الضمان الاجتماعي و الأنظمة المشابهة

اولا:الضمان الاجتماعي و المساعدات الاجتماعية.....5

ثانيا: الضمان الاجتماعي و التامينات الاجتماعية.....6

ثالثا: الضمان الاجتماعي و التامين الخاص.....6

المطلب الأول:النظام الألماني.....7

المطلب الثاني:النظام الفرنسي.....9

المطلب الثالث:النظام البريطاني.....9

المبحث الثالث: التطور التاريخي لنظام الضمان الاجتماعي في الجزائر واهم أهدافه

المطلب الأول: نظام الضمان الاجتماعي قبل 1970.....10

المطلب الثاني: نظام الضمان الاجتماعي بعد 1970.....12

المطلب الثالث:أهم أهداف الضمان الاجتماعي الجزائري.....14

خلاصة الفصل الاول.....16

الفصل الثاني:هيكل نظام الضمان الاجتماعي الجزائري

تمهيد الفصل الثاني.....17

المبحث الأول: مجال التغطية و أهم التعويضات 18

المطلب الأول: الأخطار المغطاة.....18

اولا:التامين على المرض.....18

ثانيا. التامين على الامومة.....18

ثالثا:التامين على العجز.....18

رابعا:التامين على الوفاة.....18

خامسا: التامين على الشيخوخة.....18

المطلب الثاني:الأشخاص المستفيدون.....19

أولا: الزوج.....19

ثانيا: الأولاد المكلفون.....19

ثالثا:الأصول.....20

المطلب الثالث: الشروط التي تسمح بالاستفادة من الأداء.....20

اولا:الشروط العامة.....20

ثانيا:الشروط الخاصة.....21

المطلب الرابع:مستوى الأداءات

اولا:التامين على المرض.....23

ثانيا. التامين على الامومة.....23

ثالثا:التامين على العجز.....24

رابعا:التامين على الوفاة.....24

خامسا: التامين على الشيخوخة.....25

المبحث الثاني:مصادر التمويل.....26

المطلب الأول:التمويل عن طريق الضرائب.....26

المطلب الثاني:التمويل عن طريق الاشتراكات.....27

اولا:التصريح بالنشاط.....28

ثانيا:التصريح بالمداخيل و الاجور.....29

ثالثا:دفع الاشتراكات.....30

المبحث الثالث:أهم صناديق الضمان الاجتماعي الجزائري.....31
المطلب الأول:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء- CNAS-.....31
المطلب الثاني:الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال غير الأجراء-CASNOS-.....31
المطلب الثالث:الصندوق الوطني للتقاعد-CNR.....33
المطلب الرابع:الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة-CNAC-.....33
المطلب الخامس:الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن سوء الأحوال في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري-CACOBATH-.....34
خلاصة الفصل الثاني.....36

الفصل الثالث: دراسة حالة صندوق CNAS -تلمسان-

تمهيد الفصل الثالث.....37

المبحث الأول:تقديم عام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (وكالة تلمسان)

المطلب الأول:التعريف بالوكالة.....38

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي.....38
اولا: المدير.....39
ثانيا:خلية الاحصائيات و الارشيف.....39

المبحث الثاني: تنفيذ ميزانية الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية(وكالة تلمسان)

المطلب الأول:مصلحة الأمر بالدفع.....41
اولا:قسم الاداءات.....42

ثانيا:قسم الاشتراكات.....42

ثالثا:قسم تسيير الوكالة.....42

المطلب الثاني:مصلحة الحوالات و مصلحة المراقبة.....43

اولا: مصلحة الحوالات.....43

ثانيا: مصلحة المراقبة.....43

المطلب الثالث:مصلحة ضبط الحسابات و مصلحة الميزانية

اولا: مصلحة ضبط الحسابات.....43

ثانيا: مصلحة الميزانية.....44

المبحث الثالث: دراسة تطور إيرادات و نفقات الشبكة للفترة 2009/2005

المطلب الأول:إيرادات الشبكة و تطورها.....45

المطلب الثاني:نفقات الشبكة و تطورها.....46

المبحث الرابع:الآليات الجديدة في مجال الضمان الاجتماعي(بطاقة الشفاء).

المطلب الأول:لمحة تاريخية عن بطاقة الشفاء.....47

المطلب الثاني:تعريف بطاقة الشفاء.....47

المطلب الثالث:الهياكل المتدخلة من صندوق الضمان الاجتماعي.....48

اولا: مركز الحساب.....48

ثانيا:خلية الشفاء.....48

ثالثا:مركز الترقيم و التشخيص.....48
رابعا:مركز الدفع.....49
خامسا:مكتب التنظيم العام.....49

خلاصة الفصل الثالث.....50

الخاتمة العامة.....ت-ث-ج

قائمة المراجع

الملخص

الملخص :

يلعب الضمان الاجتماعي دورا كبيرا لصالح العاملين و أسرهم و المجتمع بأكمله لمنع الفقر و تخفيف أثاره ، فأصبح للجزائر نظام ضمان اجتماعي معقد و يتميز بتعدد أنظمته يتكون من خمس صناديق تتكفل بتطبيق النظام و هي: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ،CNAS ، CASNOS، CNR، CNAC، CACOBAPTH . و كل واحد من هذه الصناديق يتكفل بنوعية معينة من الأخطار و فئة محددة من المؤمنين. حاولنا نحن تسليط الضوء على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة تلمسان،تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الحماية الاجتماعية ، الاشتراك، المؤمن.

Résume :

La sécurité sociale joue un grand rôle pour le bénéfice des travailleurs .Et leurs Familles et toute la société pour empêcher la pauvreté et atténuer ces effets .donc, lalgerie a adapté un système de la sécurité sociale qui ce caractérisée par ces système qui se compose de cinq caisses qui prenant en charge L'application de l'ordre et qui sont : CNAS, CASNOS, CNAC, CNR, CACOBATPH. Chacune de ces caisses se charge d'une catégorie spécifique de Risques à l'avantage de ses assurés, nous avons étudié le cas de la CNAS: Agence de Tlemcen.

Mots clé : protection, sociale, souscrire, assurée.

Abstract:

The social security plays a great role for benefit of workers and their Families as well as the whole society. To prevent poverty and reduce its effect. Therefore, Algeria has adapted a system of social security system is characterized by its systems its consist of five funds which take in charge the application of order which are: CNAS, CASNOS, CNR, CNAC, CACOBATPH. Each of these funds takes hn charge of a specific kind of dangers and a defined category of insured people this research paper has tried to shed light on CNAS in tlemcen.

Key words: social protection, subscription ,insured.